

المستحدث في قضاء مجلس الدولة

جامعات - مجلس تأديب أعضاء هيئة التدريس - الغاء قرار عزل استاذ جامعي

حكم المحكمة الادارية العليا الدائرة الرابعة - موضوع

الصادر في الطعن رقم 74545 لسنة 63 قضائية عليا بجلسة 13 يونيه 2020

برئاسة السيد المستشار عادل بريك نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة المستشارين سيد سلطان والدكتور محمد عبد الوهاب خفاجي ونبيل عطا الله وشعبان عبد العزيز نواب رئيس مجلس الدولة

- من المبادئ الأساسية في المسؤولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل المؤثم من المتهم.
- لا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة تأسيساً على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها، وإلا كانت مزعجة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين.
- وما دام الأصل في هذا الشأن البراءة , فإذا ما شاب وقوع الفعل أو نسبته إلى فاعله تعين تفسير الشك لصالحه وحمل أمره على الأصل وهو البراءة ينعم بها ولا تنفك عنه .
- يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء التأديبي قائماً على سببه الصحيح، وذلك بثبوت ارتكاب الموظف للمخالفة وأن تكون الأوراق شاهدة وواضحة في ثبوت نسبة الاتهام إليه.

وجاء في حيثيات الحكم :-

إن المادة (56) من قانون تنظيم الجامعات رقم 49 لسنة 1972 وتعديلاته تنص على إنه : "مع مراعاة أحكام قانون تنظيم الجامعات يكون للأستاذ المتفرغ ذات الحقوق المقررة للأستاذ وعليه واجباته، وذلك فيما عدا تقلد المراكز الإدارية، وله على وجه الخصوص عضوية مجلس القسم ومجلس الكلية ---"

وتنص المادة (95) من هذا القانون على إنه " على أعضاء هيئة التدريس أن يتفرغوا للقيام بالدروس والمحاضرات والتمرينات العملية وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعده الطلاب منها والإشراف على المعامل وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع"

وتنص المادة (96) من القانون على إنه : " على أعضاء هيئة التدريس التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب، وعليهم ترسيخ وتدعيم الاتصال المباشر بالطلاب، ورعاية شؤونهم الاجتماعية والثقافية والرياضية ."

وتنص المادة (110) من القانون المذكور على إنه : " الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أعضاء هيئة التدريس هي :

التنبيه .

اللوم .

اللوم مع تأخير العلاوة المستحقة لفترة واحدة أو تأخير التعيين في الوظيفة الأعلى أو ما في حكمها لمدة سنتين على الأكثر .

العزل عن الوظيفة مع الاحتفاظ بالمعاش أو المكافأة .

العزل مع الحرمان من المعاش أو المكافأة وذلك في حدود الربع .

وكما فعل يزري بشرف عضو هيئة التدريس أو من شأنه أن يمس نزاهته أو فيه مخالفة لنص المادة

(103) يكون جزاءه العزل .

ولا يجوز في جميع الأحوال عزل عضو هيئة التدريس إلا بحكم من مجلس التأديب .

وحيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن الجامعات هي منارات العلم ومعقل الفكر وموئل المفكرين وذخيرة الوطن من العلماء في شتى مناحي الحياة ، وقاطرة التقدم في المجتمع للوصول إلى بناء الشخصية المصرية والحفاظ على الهوية الوطنية ، وتأسيس المنهج العملي في التفكير وتنمية المواهب ونشر القيم الحضارية والروحية ، متوخية في ذلك المساهمة في رقي الفكر وتقدم العلم والاعتلاء بالقيم الإنسانية، وتزويد البلاد بالمتخصصين والفنيين والخبراء في جميع المجالات وإعداد الإنسان المزود بأصول المعرفة وطرائق البحث المتقدمة والقيم الرفيعة ليساهم في بناء وتدعيم المجتمع وصنع مستقبل الوطن وخدمة الإنسانية، وهم أهم ثروات المجتمع وأغلاها، فإن من أهم عملها واختصاصاتها مراعاة المستوي الرفيع للتربية الدينية والخلفية والوطنية ، وهو ما يفرض على أساتذة الجامعات التحلي بالأخلاق الكريمة والسلوك القويم بما يتفق مع التقاليد الجامعية العريقة لكونهم قدوة لطلابهم يعلمونهم القيم والأخلاق وينهلون من علمهم ما ينفعهم ، فإذا ما خرج أحدهم عن إطار تقاليد الوظيفة الجامعية وتكذب بمسلكه وأفعاله وتصرفاته الطريق القويم وأتى فعلاً مزرياً بالشرف والاعتبار فقد الثقة والاعتبار ويتعين بتره من الجامعة ليبقى ثوبها أبيضاً ناصعاً إلا أن مناط تطبيق أى من الجزاءات المنصوص عليها يتعين يكون نسبة الاتهام قائماً على الجزم واليقين وليس الشك أو التخمين ، وسواء بالنسبة إلى أعضاء هيئة التدريس العاملين أو الأساتذة المتفرغين بحسبان أن لهم ذات الحقوق المقررة للأساتذة وعليهم واجباتهم فيما عدا تقلد المراكز الإدارية ومن ثم يلتزمون بكافة الواجبات التي عناها المشرع لعضو هيئة التدريس .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه من المبادئ الأساسية في المسؤولية العقابية سواء كانت جنائية أو تأديبية وجوب الثبوت اليقيني لوقوع الفعل الموثم من المتهم ، وأن يقوم هذا الثبوت على أساس توافر أدلة كافية لتكوين عقيدة المحكمة يقيناً في ارتكاب المتهم الفعل المنسوب إليه، ولا يسوغ قانوناً أن تقوم الإدانة تأسيساً على أدلة مشكوك في صحتها أو في دلالتها، وإلا كانت تلك الإدانة مزعومة الأساس متناقضة المضمون مفرغة من ثبات اليقين، وما دام الأصل في هذا الشأن البراءة ، فإذا ما شاب وقوع الفعل أو نسبته إلى فاعله تعين تفسير الشك لصالحه وحمل أمره على الأصل وهو البراءة ينعم بها ولا تنفك عنه، كما أنه يجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء التأديبي قائماً على سببه الصحيح، وذلك بثبوت ارتكاب الموظف للمخالفة وأن تكون الأوراق شاهدة وواضحة في ثبوت نسبة الاتهام إليه.

ومن حيث إنه إعمالاً لما تقدم ، ومتى كان الثابت في الأوراق ، أنه قد ورد بمذكرة نيابة أمن الدولة العليا المؤرخة 2016/10/1 في القضية رقم 19700 لسنة 2015 جنح البساتين والمقيدة برقم 330 لسنة 2015 حصر تحقيق جنوب القاهرة أن الطاعن بصفته أستاذ متفرغ بكلية الحقوق جامعة الزقازيق أنكر ما تُسبب إليه من اتهام وقرر بأن مبلغ الخمسة آلاف جنيه التي قام بأخذها بتاريخ 2015/3/30 ، ومبلغ خمسة آلاف جنيهه أخري بتاريخ 2015/5/6 من محمد حسين أحمد عبد الرحيم المحامي كانت لقاء كتب قام بشرائها منه وقام بإيداعها له في حسابه البنكي ، كما أنه بسؤال الطرف الآخر / محمد حسين أحمد عبد الرحيم المحامي أنكر ما تُسبب إليه من اتهام وقرر أن المبلغ المالي المذكور أودعه في حساب الطاعن على سبيل السلفة ، ومن ثم جاءت أقوالهما نافية لواقعة الرشوة ، وقد أورد الطاعن أمام النيابة أن التسجيلات التي تمت بينهما لم يرد فيها ذكر أن المبلغ المذكور مقابل عمل من أعمال الوظيفة وأشار إلى أنه مبلغ ضئيل نظير الكتب التي تسلمها المذكور الذي لم يذكر أن الطاعن طلب منه ثمة مبلغ على سبيل الرشوة ، وأضاف الطاعن أن ضابط التحريات لم يضبطه في أى مرحلة رغم حصوله على ثلاثة أدونات من النيابة العامة لملاحقته ، وبهذه المثابة فإن ما نسب إلى الطاعن من قيامه بطلب رشوة لم يثبت في حقه على وجه الجزم واليقين الموجب للمسئولية التأديبية ، ويعضد ذلك ضالة المبلغ الذي لم يثبت يقيناً أنه كان مقابل أى عمل له تجاه تسجيل الدكتوراه الخاصة بالمحامي المذكور ، كما يعزز ذلك أيضاً ما شهد به د. حسين حنفى إبراهيم وكيل كلية الحقوق جامعة المنوفية بأن الطاعن مجرد أحد المشرفين على الرسالة لكونه استاذاً متفرغاً بحقوق الزقازيق وأنه لم يقم بثمة إخلال وأنه تم اتباع الإجراءات

القانونية فى تسجيل تلك الرسالة , وكل ذلك من شأنه أن يثير الشك والظن حول ثبوت المخالفة المنسوبة إلى الطاعن إذ خلت الأوراق من ثمة ما يفيد ثبوت تلك المخالفة فى حقه على وجه القطع واليقين، ومتى كان ذلك فإن عقيدة المحكمة وجدانها لا يطمئن إلى ثبوت المخالفة المنسوبة إلى الطاعن والتي بدت واهية المضمون، وآية ذلك أن يصل الأمر إلى أن ينسب إلى الطاعن قيامه بطلب رشوة على هذا المبلغ الزهيد وهو أستاذ قانون المرافعات ، وذلك دون سند أو دليل من الأوراق ، فكم بلغت قيمة الأوراق والوقت والجهد الذي بذل على مدار مراحل التحقيق والتقاضى فى مثل هذه المخالفة التي تضمنها تقرير الاتهام ضد الطاعن بلا سند أو دليل مادي من الأوراق يبرهن على صحتها ويقطع بثبوتها فى حقه ! ، وهو الأمر الذي يتعين معه القضاء بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عزل الطاعن من الوظيفة ، وبراءته مما نسب إليه من اتهام .

أخذاً فى الاعتبار أن الأوراق كشفت - على نحو ما جاء ببيان حالة الطاعن الوظيفية - عن أن الطاعن طوال تاريخه المهني كأستاذ لقانون المرافعات لم ينسب إليه ثمة ما يشين مسلكه أو ارتكابه مثل ما نسب إليه من فعل مشين ، إذ عين معيدا بقسم القانون المدني بحقوق عين شمس فى 1964/10/17 ثم عين وكيلا للنائب العام عام 1965 واستمر قاضيا حتى عام 1976 ، ثم عين مدرسا بقسم قانون المرافعات بجامعة الزقازيق فى 1977/4/4 ، ثم أسند إليه رئاسة قسم قانون المرافعات اعتبارا من 1982/3/14 حتى 1987/9/4 ومرة أخرى اعتبارا من 1988/7/20 ثم عين وكيلا لكلية الحقوق بالجامعة لشئون التعليم والطلاب من 1989/8/13 حتى 1992/8/31 ثم أعيير استاذاً بمعهد الإدارة العامة بالرياض بالسعودية اعتبارا من 1992/9/1 حتى 1994/7/11 ثم عاد رئيسا لقسم قانون المرافعات بالكلية اعتبارا من 1994/9/12 ثم أستاذاً متفرغاً اعتبارا من 2003/1/16 حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه ، وخلال رحلته العملية والجامعية التي تقلد فيها مناصب قيادية كانت صفحته بيضاء من غير سوء فى مثل ما نسب إليه ، وقد جفت الأوراق عن ما يشينه .

وإذ صدر القرار المطعون فيه، على خلاف ما تقدم، فإنه يكون قد صدر مخالفاً لصحيح الواقع والقانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء مجدداً ببراءة الطاعن مما نسب إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من مجلس التأديب أعضاء هيئة التدريس بجامعة الزقازيق فى الدعوى التأديبية رقم 13 لسنة 2016 فيما تضمنه من عزل الطاعن ، والقضاء مجدداً ببراءته مما نسب إليه.